الإجراءات النظامية المكافحة للفساد
-دراسة فقهية تطبيقية على الأنظمة الصحية في المملكة العربية السعودية-

د. عبد الرحمن بن سعيد بن عمر باجبع(١)

الملخص

عنوان البحث: الإجراءات النظامية المكافحة للفساد –دراسة فقهية تطبيقية على الأنظمة الصحية في المملكة العربية السعودية–

أهداف البحث: يهدف البحث إلى تتبع وجمع الوسائل والأساليب النظامية التي من شأنها وأد الفساد وقطع سبله في الميدان الصحي، وكان الداعي للعناية بهذا المجال أن حفظه من الفساد حفظ للصحة العامة، وفي حفظ الصحة حفظ الأنفس تلك التي جعلت في الشرائع أحد الضروريات التي تهدف إلى حفظها وصيانتها.

منهج البحث: المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي.

أهم النتائج: أن الفساد له أثره الكبير في تقويض جوانب الحياة الضرورية، وأن دور النظم

(١) الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية، جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز
حاصل على الماجستير من المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، قسم الفقه المقارن، وعنوان الرسالة: التطبيقات الفقهية للمصلحة عند الحنابلة في الوصايا والعتق والأطعمة والأيمان.
وحاصل على الدكتوراه من كلية التربية بجامعة الملك سعود، قسم الدراسات الإسلامية، وعنوان الرسالة: المصطلح الفقهي –دراسة نظرية تأصيلية–.
a.bajaba@psau.edu.sa

حماية المجتمعات من سريان الفساد فيها، وأتم تلك الإجراءات النظامية وأقومها ما كان متفقاً مع أحكام الشريعة الربانية التي جرمت الفساد وشرعت من الأحكام ما يقضي محاسبة مرتكبيه، وكانت الأنظمة الصحية في المملكة العربية السعودية بما فيها من إجراءات متعددة متنوعة -كانت بعد الدراسة والنظر- متوافقة مع الآراء الفقهية نموذجا يحتذى في مكافحة الفساد، ورعاية الجوانب الصحية لتحقق مقصودها، مع الإشارة إلى أنه من المتقرر أنه لا يعد كل مخالف لهذه الأنظمة و لا كل مخالفة فسادا، وإنما يطلق الفساد على ما فحش منها، غير أن تلك الإجراءات المانعة من المخالفات الصغرى هي في الحقيقة خط دفاع أولي في المنع من الفساد.

أهم التوصيات: أهمية توعية الممارسين الصحيين بالأنظمة وما تضمنته من ضوابط وقيود تحد من الفساد، وفي المقابل ضرورة تفعيل الأنظمة وما تحويه من إجراءات وأساليب في حق الفاسدين، مع متابعة الجهات الرقابية والقضائية في تطبيقها حداً للفساد ووأدا له، ومحاسبة للواقعين فيه.

الكلمات المفتاحية: إجراءات، مكافحة الفساد، الأنظمة الصحية.

Legal Anti-Corruption Measures: An Applied Jurisprudential Study on Health Systems in the Kingdom of Saudi Arabia

Dr. Abdul Rahman bin Saeed bin Omar Bajabaa

Summary

Research Title: Legal Anti-Corruption Measures: An Applied Jurisprudential Study on Health Systems in the Kingdom of Saudi Arabia

Research objectives: The research aims to track and collect the means and systematic methods that would eradicate corruption and cut off its paths in the health field. Preserving the health field from corruption is particularly important because this will ultimately preserve public health and the human soul, the protection of which is recognized and guaranteed by all laws.

Research Method: Inductive and Analytical Method.

The Most Important Results: Corruption has a major impact on undermining the necessary aspects of life; therefore, regulatory systems are needed to protect societies from corruption. The most complete and effective of these regulatory procedures are those consistent with the provisions of the divine Sharia, which criminalized corruption and enacted provisions requiring its perpetrators to be held accountable.

The health systems in the Kingdom of Saudi Arabia include a variety of procedures that, after study and consideration, proved to be compatible with jurisprudential opinions. They represent a role model in combating corruption and taking care of health aspects to achieve their goals.

It is worth mentioning that not every violation of these regulations, nor every violator, is considered corruption. However, these measures to prevent minor violations are a first line of defense in hindering corruption.

Most Important Recommendations: Educating health practitioners about the regulations, controls, and restrictions that limit corruption is important.

On the other hand, it is necessary to activate those regulations and the procedures and methods they contain against the corrupt.

It is also important to follow up on the regulatory and judicial authorities in their implementation to end and prevent corruption, and hold those involved in it accountable.

Keywords: procedures, anti-corruption, health systems.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، له الحمد في الأولى والآخرة وهو الحكيم الخبير، والصلاة والسلام على رسول الله البشير النذير، وعلى آله وصحابته ومن على هديهم وطريقتهم يسير، وبعد:

فإن الفساد يعد قضية كبرى في شتى المجالات، وعودا على تاريخ هذه القضية نجد أنها منذ الأزل، فالملائكة المكرمون تحدثوا عن هذه القضية قبل أن يُنزل الله البشرية إلى هذه الأرض لعمارتها والقيام بحق الله فيها، قال تبارك وتعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ﴾ [البَقَرَة: ٣٠].

وفي الجانب الآخر كانت دعوى البراءة من الفساد من أولويات البشر صالحهم وفاسدهم، أما الصالحون فقد سلموا من تلك التهمة بثباتهم على الحق، وأما الفاسدون فإنهم أدعياء البراءة لا يرضون بهذه التهمة ولا يقبلون بها وصفا لهم قال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾ [البَقَرَة: ١١]، والعجيب أن هؤلاء الفاسدين يُلقون بهذه التهمة إلى غيرهم إقراراً بشناعتها، واستقباحاً لحال أهلها وهم ربما لا يشعرون اتصافهم بها، قال تعالى: ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ ذَرُونِي أَقْتُلْ مُوسَىٰ وَلْيَدْعُ رَبَّهُ إِنِّي أَخَافُ أَن يُبَدِّلَ دِينَكُمْ أَوْ أَن يُظْهِرَ فِي الْأَرْضِ الْفَسَادَ﴾ [غَافِر: ٢٦].

وفي المقام الآخر فإن السمة التي ينبغي أن تكون حاضرة في نفوس المؤمنين جلية في تعاملاتهم ظاهرة في سلوكهم هي استشعارهم المراقبة الإلهية الرادعة التي هي فوق كل شيء وأعظم وأبلغ من كل شيء، وكلما ترقى المؤمن في مقامات الإيمان كانت مراقبته لله جل وعلا أكبر، وأكثرُ الناسِ خشيةً لله أكثرهم علماً بالله قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾ [فَاطِر: ٢٨].

ولو قرأ المؤمن كلام الله وتدبر معانيه لتفجرت أنهار الخشية من قلبه، فيا لله حين يقرأ في كلام الله: ﴿مِّن وَرَائِهِمْ جَهَنَّمُ وَلَا يُغْنِي عَنْهُم مَّا كَسَبُوا شَيْئًا وَلَا مَا اتَّخَذُوا مِن دُونِ اللَّهِ أَوْلِيَاءَ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [الجَاثِيَة: ١٠] كيف لا يردعه عما حرم الله أم كيف يجرؤ على ترك ما أمر الله! فينبغي والحال كذلك أن يكون المؤمن أبعد شيء عن الفساد.

أهمية الموضوع، وسبب اختياره

الفساد في الميدان الصحي يؤدي إلى هلاك الأنفس أو تلف الأعضاء أو فقد منافعها، وهي جوانب اعتنت الشريعة بها تحريماً وتجريماً ومساءلة.

عناية الشرائع بدرء المفاسد وتقليلها، وجلب المصالح وتكميلها، تؤكد على ضرورة العناية بهذا الجانب سواء على الجانب الإيماني الوعظي أو الجانب الشرعي المتعلق بالأحكام، أو الجانب الإداري المتعلق بالأنظمة في شتى المجالات.

تبيين جانب من قيام ولاة الأمر بالواجب المناط بهم في مكافحة الفساد وقطع السبل المؤدية إليه من خلال دراسة ذلك في الأنظمة الصحية بالمملكة العربية السعودية، وذكر ما تيسر من شواهدها في الأحكام القضائية الصادرة عن الجهات العدلية في المملكة.

أهداف البحث

ويهدف هذا البحث إلى أمرين رئيسين:

١. جمع وتتبع الإجراءات النظامية المكافحة للفساد في المجال الصحي.
٢. بيان الآراء والأقوال الفقهية استدلالاً وترجيحاً في تلك الإجراءات.

الدراسات السابقة

أما ما يتعلق بالدراسات السابقة فميدان البحث في الموضوعات المتعلقة بالفساد كثيرة، وكثيرا ما تكون من الباحثين فيما يخص أنظمة بلدانهم كما في الأبحاث المقدمة في الكويت

والأردن والجزائر والمغرب وغيرها، وهذا الفرق من وجهة نظر الباحث فرق جوهري بين من يبحث في موضوع متعلق بأنظمة المملكة العربية السعودية عن غيرها، ذلك أن أنظمة المملكة من الأنظمة المتفردة شكلاً ومضموناً، وهو ما جعل القول بالجزم في أنه وبعد البحث والنظر في قواعد البيانات المتاحة، لم أجد بحثاً في (الإجراءات النظامية المكافحة للفساد دراسة فقهية تطبيقية على الأنظمة الصحية بالمملكة العربية السعودية)، وأما الأبحاث التي كتبت في جانب مكافحة الفساد عموما فأكثر من أن تحصر في هذا السياق، ومن أبرزها وأقربها ما يأتي:

١. مكافحة الفساد من منظور إسلامي، للدكتور عبدالحق أحمد حميش، بحث منشور ضمن أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

٢. الفساد إشكاله أسبابه دوافعه آثاره مكافحته استراتيجية الحد من تناميه، لابن علي، مجلة الدراسات الاستراتيجية، ع ١٦، جامعة دمشق، ٢٠٠٥م.

٣. الآلية الشرعية لمكافحة الفساد، لمحمد غالب الشرعبي، مركز سبأ للدراسات الاستراتيجية، صنعاء، ٢٠٠٩م.

٤. الضوابط الوقائية في مجال مكافحة الفساد، للباحث: العربي شحط محمد الأمين، منشور في مجلة القانون الدولي والتنمية، مج ١٠، ع٢ (٢٠٢٣) ١٧٣-١٩٥.

وتلك أبحاث متعلقة بالجوانب العامة في مكافحة الفساد، وليس في شيء منها تتبع وجمع للإجراءات النظامية في الأنظمة الصحية ولا في تكييفها فقهياً.

وثمت أبحاث أخر كتبت في مجال مكافحة الفساد إلا أنها تبعد عن موضوعنا من جهات متعددة، سواء جهة نوع الفساد كتخصيصه بالرشوة والاختلاس وغيرها، أو جهة النظام أو

الأنظمة المستهدفة بالدراسة في أنظمة الدول، أو في الأنظمة السعودية الأخرى التجارية والصناعية وغيرها.

منهج البحث

سيكون منهج البحث هو المنهج الاستقرائي والتحليلي، من خلال الدراسة الفقهية التحليلية للجانب الاستقرائي القائم على جمع الإجراءات النظامية المكافحة للفساد في الأنظمة الصحية.

خطة البحث

وتتكون من مقدمة، ومبحث تمهيدي، وثلاثة مباحث رئيسة، وخاتمة.

المقدمة وتشمل أهمية الموضوع، وأهداف البحث، والدراسات السابقة فيه، ومنهجه، وخطته.

المبحث التمهيدي: وفيه:

- المطلب الأول: تعريف الإجراءات.
- المطلب الثاني: تعريف النظام.
- المطلب الثالث: تعريف الفساد.

المطلب الرابع: المعنى الإجمالي للموضوع.

المبحث الأول: الإجراءات المادية المكافحة للفساد في الأنظمة الصحية، وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: عقوبة السجن.
- المطلب الثاني: الغرامة المالية.
- المطلب الثالث: الإلزام بالتعويض.

المبحث الثاني: الإجراءات المعنوية المكافحة للفساد في الأنظمة الصحية، وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: المنع من مزاولة المهنة.

- المطلب الثاني: المساءلة التأديبية.

المبحث الثالث: النماذج التطبيقية لإجراءات مكافحة الفساد في المهن الصحية، وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: النماذج التطبيقية للعقوبات المادية.
- المطلب الثاني: النماذج التطبيقية للعقوبات المعنوية.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

الفهارس: فهرس المراجع.

وفي هذا المقام أحمد الله على نعمه وآلائه، فله الفضل وله الحمد وله الثناء الحسن، ثم أثني بالشكر لعمادة البحث العلمي بجامعة الأمير سطام بن عبد العزيز على استكتابهم وحرصهم:

"The authors extend their appreciation to Prince Sattam bin Abdulaziz University for funding this research work through the project number (PSAU/2023/03/2502) "

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله الطيبين وصحابته المكرمين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا.

المطلب الأول: تعريف الإجراءات

الفرع الأول: تعريف الإجراءات لغة

الإجراءات: جمع (إجراء) مأخوذ من الفعل (أجَرَى، يجري) ويأتي في الغالب بمعنى انسياب الشيء وانسياحه، وجرى الماء ونحوه أي: سار[١]، وهي معان حسية، وحينما استعمل اللفظ في الأشياء المعنوية روعي فيه انسيابه وبلوغه مشاربه، ومنه قولهم: جرى به العمل، أو جرى على كل لسان، ويقال: جرى الأمر إذا تم ومضى.

ومن هذا الجانب كانت الإجراءات هي الخطوات التي يقصد منها التوصل إلى تمام الأمر، ولذا عرفوا الإجراء بأنه: (تدبير أو خطوة تُتَّخذ لأمر ما)[٢]، وبهذا المعنى كان التوجيه اللغوي في استعمال هذا اللفظ في سياق الأنظمة والقوانين والأحكام.

الفرع الثاني: تعريف الإجراءات اصطلاحاً

الإجراءات لفظ كثُر تداوله في السياق القانوني التنظيمي وكذلك في سياق الأبحاث الإنسانية ونحوها، ولكنه مصطلح غريب عن لغة الفقهاء، فلم يكن مستعملا في دواوينهم من قبل، وإنما ولج إلى الفقه في زمن متأخر عن طريق الأنظمة القضائية وهو عندهم بمعناه عند أهل القانون، ولذا فإن الحديث هنا عن معنى المصطلح في عرف علم الأنظمة والقوانين، وقد عرفوا الإجراءات القانونية بأنها: (جملة من التدابير القانونية المتعلقة بموضوع ما)[٣]، وعُرف نظام الإجراءات الجزائية بأنه: (مجموعة القواعد التي تبين ما يجب اتخاذه عند وقوع

(١) انظر: مقاييس اللغة لابن فارس، ١/ ٤٤٨، المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده، ٧/ ٥٠٤، المغرب في ترتيب المعرب للخوارزمي المطرزي، ص٨٠، القاموس المحيط للفيروزآبادي، ص١٢٧٠.
(٢) انظر: المعجم الوسيط، ١/ ١١٩، معجم اللغة العربية المعاصرة للدكتور أحمد مختار، ١/ ٣٦٧.
(٣) معجم اللغة العربية المعاصرة، للدكتور أحمد مختار، ١/ ٣٦٧.

الجريمة، لتحديد المسؤول عنها ومعاقبته)[١]، وعُرفت الإجراءات القضائية بأنها: (مجموعة القواعد التي تنظم إجراءات رفع الخصومات إلى القضاء ووسائل الدفاع أمامه وكيفية إصدار الأحكام وتنفيذها)[٢].

ومن خلال ما سبق تبين أن القدر المتفق عليه بينهم في أن الإجراءات هي التدابير أو القواعد والأحكام المنظمة لعمل معين.

(١) انظر: الموسوعة الجنائية الإسلامية للبارودي، ص١٩، الوسيط في شرح نظام الإجراءات الجزائية السعودية، للمزمومي، ص٦.

(٢) انظر: بحث إجراءات الدعوى القضائية أمام المحاكم الشرعية في الفقه وأنظمة المملكة العربية السعودية للدكتور محمد المدخلي، ١/ ٣.

المطلب الثاني

تعريف النظام لغة واصطلاحا

الفرع الأول: تعريف النظام لغة

النظام أصله من (نَظَم) وهو أصل دال على تأليف شيء وجمعه، مع مراعاة ترتيبه واتساقه(١).

فخلاصة معنى النِّظام في اللغة تدور حول الجمع والتأليف والترتيب والتنسيق، ويكون في الأمور المحسوسة كما يكون في المعاني فيقال: نظم الكلام أي: ترتيبه وتنسيقه، ونظم القوافي أي: تأليفها وتنسيق أوزانها.

الفرع الثاني: تعريف النظام اصطلاحا

النِّظام من المصطلحات التي انتشرت في العصر الحديث، وقد تعددت تعريفاته اصطلاحاً نظراً لتعدد مجالاته، وهو في عمومه يطلق على مجموعة القواعد والإجراءات المتبعة في باب معين(٢).

وقد يقيد النظام بالوصف فيقال: نظام العمال، ونظام الموظفين، ونظام الرعاية الصحية، ونظام مكافحة الفساد.

وبناء عليه فإن المراد بالنظام في هذا البحث هو ما وضعته الدولة من السياسات والأحكام والإجراءات لحفظ المصالح في شتى المجالات.

(١) مقاييس اللغة، لابن فارس، ٤/ ٥٠٣، المعجم الوسيط، ٢/ ٩٣٣.

(٢) انظر: معجم لغة الفقهاء، ص٤٨٢، البحث العلمي أساسياته النظرية، رجاء وحيد دويدري، ص٢٧١، النظم الإسلامية والمذاهب المعاصرة، د. حسن عويضة، ص١٢.

المطلب الثالث
تعريف الفساد لغة واصطلاحا

الفرع الأول: تعريف الفساد لغة

الفساد: مصدر من الفعل الثلاثي (فسد يفسد فسادا) وهو ضدّ الصّلاح، والمفسدة خلاف المصلحة، والاستفساد خلاف الاستصلاح(١).

قال القرطبيّ في قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾ [البَقَرَةِ: ٢٠٥] (الآية بعمومها تضمّ كلّ فساد في أرض أو مال أو دين)(٢).

والفساد أيضاً خروج الشيء عن الاعتدال وخروج الأمر عن حال الاستقامة(٣).

الفرع الثاني: الفساد في الاصطلاح

يختلف تعريف الفساد باختلاف موضوعه، فله عند الفقهاء معنى وعند غيرهم معنى آخر، فيطلق الفساد في الفقه فيما يقابل الصحة الشرعية في العبادات والمعاملات(٤)، وهو اصطلاح خاص عند الفقهاء والأصوليين بعيدٌ عن المعنى المقصود به في ميدان الأنظمة.

أما تعريف الفساد في الاصطلاح النظامي القانوني فقد عُرف بأنه: خرق الأنظمة ومخالفة المعايير، أو استخدام السلطة لتحقيق المصالح الشخصية(٥).

وعرف أيضاً بأنه: سوء استخدام النفوذ العام لتحقيق المنفعة الخاصة(٦).

(١) مقاييس اللغة، لابن فارس، ٤/ ٥٠٣، لسان العرب لابن منظور، ٣/ ٣٣٥.
(٢) تفسير القرطبي، ٣/ ١٨.
(٣) المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني، ص٦٣٦.
(٤) انظر: المستصفى للغزالي، ص١٧٦، وروضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة، ١/ ١٨١، البحر المحيط للزركشي، ٣/ ٣٩٦.
(٥) انظر: الفساد الإداري والمالي، لهاشم الشمري، ص٢٤.
(٦) انظر: بحث حماية النزاهة ومكافحة الفساد بين النظام السعودي وأحكام القانون الدولي، للدكتور علي المحيميد، ص٦.

وهذه التعريفات يقصد منها تحرير المراد بالفساد في النظام العام، والتحقيق أن الفساد في الاصطلاح يكون في كل شيء بحسبه، والجامع في ذلك كونه خروجاً عن الاعتدال ومجانبة لحال الاستقامة، فالفساد في الأنظمة الصحية الخروج عن الالتزام بها والمخالفة الظاهرة لأحكامها مخالفة توجب العقوبة على مرتكبها.

ومن المتقرر المعلوم في العرف العام أنه لا يسمى كل مخالف للنظام فاسدا، ولا كل مخالفة للنظام فسادا، لكن الحديث هنا عن تلك الإجراءات النظامية التي تحول دون وصول الفرد لهذا الوصف المشين في ارتكابه المخالفات الكبرى التي يستحق بها مرتكبها وصف الفساد، فموضوع الدراسة هنا الإجراءات التي تحول دون الاجتراء على مخالفة الأنظمة المرعية وتجعل الطريق على مثل أولئك الضعاف عسيرا[1].

وجاءت الإشارة إلى أن هذا الجانب مقصود في الأنظمة في البندين السابع والثامن من المادة الثالثة في تنظيم الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وفيها: (٧/ مراجعة أساليب العمل وإجراءاته في الجهات المشمولة باختصاصات الهيئة بهدف تحديد نقاط الضعف التي يمكن أن تؤدي إلى الفساد، والعمل على معالجتها بما يضمن تحقيق أهداف الهيئة وتنفيذ اختصاصاتها.

٨/ اقتراح الأنظمة والسياسات اللازمة لمنع الفساد ومكافحته، وإجراء مراجعة دورية للأنظمة واللوائح ذات الصلة؛ لمعرفة مدى كفايتها والعمل على تطويرها، والرفع عنها بحسب الإجراءات النظامية).

(١) وقد أشار وزير الصحة في ندوة دور القطاع الصحي في تعزيز النزاهة ومكافحة الفساد إلى أن استراتيجية مكافحة الفساد ذات محاور ذكر منها: محور الوقاية من خلال التوعية بالقيم وإيضاح أهمية الالتزام بالنزاهة وأضرار مجالات تضارب المصالح والممارسات المنافية للأمانة، ومنها تطبيق الإجراءات وإيقاع العقوبات النظامية على المخالفين للأنظمة الصحية. موقع المجلس الصحي السعودي ندوة دور القطاع الصحي في تعزيز النزاهة ومكافحة الفساد https://shc.gov.sa/Arabic/MediaCenter/News/Pages/News92.aspx.

المطلب الرابع

المعنى الإجمالي للموضوع

يتضح لنا مما سبق من تعريف أفراد عنوان البحث (الإجراءات) و(النظام) و(الفساد) المعنى الإجمالي للموضوع (الإجراءات النظامية المكافحة للفساد) بأنه: القواعد والأحكام التي تهدف إلى حماية الأنظمة من الخروج عنها ومخالفة أحكامها.

وستكون دراسة تلك الإجراءات مستهدفة للأنظمة التي وضعتها الدولة لمكافحة الفساد في المجال الصحي لأهميته كما سبق.

والخلل والخطأ في الميدان الصحي ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الأخطاء والمخالفات العادية، ويقصد بها المخالفات التي تقع من الممارس الصحي وغيره ولا علاقة لها بمهنته، كالرشوة والاختلاس من المال العام واستغلال النفوذ الوظيفي ونحو ذلك من المخالفات.

القسم الثاني: الأخطاء والمخالفات المهنية، وهي تلك المخالفات المتعلقة بصورة ظاهرة بالميدان الصحي كالخطأ في التشخيص أو العلاج، أو نقص المتابعة، أو إجراء التجارب على المرضى ونحو ذلك، والناظر في الأنظمة الصحية يجد أنها تستهدف أولاً هذا النوع من المخالفات، ذلك أن المخالفات العادية الأخرى تسري عليها أنظمة الدولة المكافحة للفساد في الوظائف العامة وغيرها.

وهذه الأنظمة الصحية كغيرها من سائر الأنظمة لها جانبان رئيسان:

الجانب الأول: المتعلق بخارطة الطريق التي توضح وتبين موضوع النظام وتعريفاته ثم الأسس التي تحقق المقصود منه.

الجانب الثاني: حماية ذلك النظام من الانخرام وحفظه من عبث المخالفين، وسبيل ذلك

تبيين العقوبات والوسائل الرادعة، فوضع النظم وصياغتها ركيزة من ركائز الدولة، وحمايتها والإلزام بها ركيزة أخرى، وهذا المقام جاءت مراعاته في الشريعة فقد جعلت حفظ المال العام ورعاية مصالح المجتمع من الفاسدين مناطاً على عاتق ولاة الأمور فهم أصحاب السلطة في ذلك، يمنعون من ضعف إيمانه وقلت أمانته وانكسرت نفسه من بلوغ مآربه عن طريق اعتدائه على حقوق الآخرين، سواء كانت حقوقا عامة أو خاصة، وفي الأثر عن أمير المؤمنين عثمان ﷺ: (إن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن)(١)، قال ابن رشد الجد: (المعنى في هذا أن الذين ينتهون من الناس عن محارم الناس مخافة السلطان أكثر من الذين ينتهون عنها لأمر الله، ففي الإمام صلاح الدين والدنيا، ولا اختلاف بين الأمة في وجوب الإمامة ولزوم طاعة الإمام)(٢).

وختاماً فهذا مسرد بأهم الأنظمة الصحية في المملكة العربية السعودية وبياناتها:

- النظام الصحي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ١١ وتاريخ ٢٣/ ٣/ ١٤٢٣هـ
- نظام مزاولة المهن الصحية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥٩ وتاريخ ٤/ ١١/ ١٤٢٦هـ.
- نظام المؤسسات الصحية الخاصة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٠ وتاريخ ٣/ ١١/ ١٤٢٣هـ.
- نظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٣١ وتاريخ ١/ ٦/ ١٤٢٥هـ.

(١) مشهور عن عثمان توارد العلماء على نسبته إليه، انظر: تاريخ المدينة لابن شبة، ٣/ ٩٨٨، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ١١/ ٤١٦.
(٢) البيان والتحصيل، ١٧/ ٥٩.

- نظام الرعاية الصحية النفسية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥٦ وتاريخ ٢٠/ ٩/ ١٤٣٥هـ.
- نظام المختبرات الخاصة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٣ وتاريخ ٨/ ٢/ ١٤٢٣هـ.
- نظام الأجهزة والمستلزمات الطبية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٥٤ وتاريخ ٦/ ٧/ ١٤٤٢هـ.
- نظام التبرع بالأعضاء البشرية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٧٠ وتاريخ ١٩/ ٨/ ١٤٤٢هـ.
- نظام تداول بدائل حليب الأم، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٤٩ وتاريخ ٢١/ ٩/ ١٤٢٥هـ.
- نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية، الصادر بالمرسوم الملكي بالمرسوم الملكي رقم م/ ٥٩ وتاريخ ١٤/ ٩/ ١٤٣١هـ.
- نظام وحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٧٦ وتاريخ ٢٣/ ٩/ ١٤٢٤هـ.

المبحث الأول

الإجراءات المادية المكافحة للفساد في الأنظمة الصحية

تعد الإجراءات المادية من أبرز أنواع الإجراءات والعقوبات الرادعة، وقد اتخذت الشريعة الإسلامية الغراء من ذلك نصيباً فيما يتعلق ببعض الجوانب كالدية في القتل والكفارات، وهي وإن لم تكن في الشريعة على سبيل العقوبة المقدرة دائماً، لكنها توضح وتبين أن العقوبات المادية مسلك قائم سوي في معالجة بعض القضايا، وهو أيضاً مما اتفقت عليه رؤى وأفهام المنظمين والقانونيين في شتى الأماكن وفي مختلف الثقافات وعلى مر العصور.

المطلب الأول: عقوبة السجن

نصت جملة من المواد النظامية في الميدان الصحي على فرض عقوبة السجن عند مخالفة عدد من الأنظمة كما سيأتي، ويعد هذا الإجراء على سبيل العقوبة أحياناً، وقد يكون على سبيل التحفظ والاحتياط حتى يتبين الأمر، فإن كان عقوبة فهو من أشد العقوبات، وفي الغالب يكون جزاءً على المخالفات الكبرى للأنظمة.

وفي الجانب الفقهي فإن السجن نوع من الحبس، والمقصود بالسجن عند الفقهاء الحبس في مكان ضيق، وغالب الفقهاء يجعل الحبس أعم من السجن[1]، فالحبس عندهم عام في كل ما يقيد الحرية ومنه الحبس في المنزل[2] الذي ورد في الحكم المنسوخ[3] في قول الباري سبحانه: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا

(١) انظر: حكم الحبس في الشريعة الإسلامية، ص١٢.
(٢) في الاصطلاح الحادث يسمى هذا النوع من الحبس: الإقامة الجبرية.
(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ٥/ ٨٤.

فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النِّسَاء: ١٥]، وأي تعويق للشخص ومنعٍ له من التصرف بنفسه سواء في بيت أو مسجد أو حتى بتوكيل الخصم أو المأمور بمتابعته وملازمته فإنه يعد حبساً(١)، وهذا المفهوم الواسع يستند إلى ما كان في صدر الإسلام، لمّا لم تكن هنالك بناية معدة للحبس، واختلف في أول من اتخذ داراً للسَجن هل هو أمير المؤمنين عمر، أو أمير المؤمنين علي رضي الله عنهما، والأول أظهر(٢).

والعقوبة بالسجن نوع من أنواع التعزيرات التي اتفق العلماء على مشروعيتها في المعاصي والجنايات التي لم تقدر الشريعة فيها عقوبة معينة، ذلك أن التعريف المطروق عند الفقهاء والذي تواردت عليه أفهامهم وإن تعددت ألفاظهم أن التعزير هو(٣): (التأديب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة)(٤)، قال ابن القيم حاكياً اتفاقهم: (اتفق العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حد)(٥)، فالحكم بالسجن هنا في مخالفات الأنظمة الصحية صورة من صور التأديب فيما لا حد فيه ولا كفارة، وتقييد الفقهاء بأن التعزير في المعاصي قد يشكل على بعضهم في كون مخالفة الأنظمة ليست من هذا الباب، والصواب أن مخالفة الأنظمة التي وضعت لرعاية مصالح المجتمع وحمايته من الفساد مخالفة للشرع ومعصية لولي

(١) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٣٥/ ٣٩٨، العناية شرح الهداية للبابرتي، ٧/ ٢٧٧.
(٢) أخرج البخاري في صحيحه معلقاً في كتاب الخصومات، باب الربط والحبس في الحرم،، ٣/ ١٢٣، خبر شراء والي عمر على مكة نافع بن عبد الحارث لدار صفوان بن أمية بمكة وجعلها سجنا، وهؤلاء ثلاثة من الصحابة عمر ونافع وصفوان رضي الله عنهم، انظر: فتح الباري لابن حجر، ٥/ ٧٥، وانظر الخلاف في: التراتيب الإدارية للكتاني، ١/ ٢٤٨.
(٣) أشار الشيخ بكر أبو زيد إلى اتفاق الفقهاء على هذا القدر من التعريف في كتابه: الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، ص٤٦٢.
(٤) انظر: الدر المختار للحصكفي، ص٣١٧، أسنى المطالب في شرح روض الطالب للأنصاري، ٤/ ١٦١، المبدع في شرح المقنع لبرهان الدين ابن مفلح، ٧/ ٤٢٣ .
(٥) الطرق الحكمية لابن القيم، ص٩٣.

الأمر[١]، ومع ذلك فقد أشار بعض فقهاء الشافعية إلى أن هذا القيد أصلاً قيد أغلبي وأن التعزير مشروع في تعزير الصغير إذا بلغ عشرا من أجل الصلاة، وذلك تعزير دون معصية[٢].

وفي الجانب الآخر فقد حُكي إجماع الفقهاء على جواز الحبس في بعض المسائل، كحبس المدين القادر المماطل حتى يسدد ما عليه، وكذلك حبس الكفيل القادر على أداء ما تحمله[٣]، ومستندهم في ذلك حديث النبي ﷺ: "لي الواجد يحل عرضه وعقوبته"[٤] مفسرين العقوبة هنا بالحبس[٥]، ويتأيد هذا التفسير بوقوع الحبس زمن الصحابة دون نكير[٦]، ومثل هذه الإجماعات مما تؤيد تعزير الإمام بالحبس فيما يماثلها أو يكون قريباً منها، والواقع زمن النبوة وأيام الصحابة يشهد للمشروعية.

والمعاصي التي يشرع فيها التعزير على ضربين: ترك واجب، أو فعل محرم، وجميع المخالفات المستوجبة للتعزير داخلة في هاتين الحالتين. والمعاصي أو الجنايات على ثلاثة أنواع:

الأول: ما له حد ولا كفارة فيه، كالزنا، والثاني: ما له كفارة وليس فيه حد كالجماع في نهار رمضان، والثالث: ما لا حد فيه ولا كفارة، كالرشوة[٧]، والأخير هذا هو الذي تجري فيه التعزيرات.

والحكمة المقصودة من التعزير حماية المجتمع من سريان الفساد، كما جاء في تعريف

(١) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي، ١٢/ ٢٢٢.
(٢) انظر: حاشيتا قليوبي وعميرة، ٤/ ٢٠٦.
(٣) انظر: الإجماع لابن المنذر، ص١٠٤، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، ٥/ ٣٩٧، فتح القدير لابن الهمام، ٧/ ١٧٠، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، ٤/ ٢٣٢.
(٤) أخرجه أبو داود في سننه، ٣/ ٣١٣ رقم (٣٦٢٨)، والنسائي في سننه، ٧/ ٣٦٣ رقم (٤٧٠٣)، وابن ماجه، ٢/ ٨١١ رقم (٢٤٢٧)، وحسنه الألباني وغيره انظر: إرواء الغليل، ٥/ ٢٥٩.
(٥) انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، ١٠/ ٤١.
(٦) انظر: نيل الأوطار للشوكاني، ٨/ ٣٥٠.
(٧) انظر: الطرق الحكمية لابن القيم، ص٩٣، تبصرة الحكام لابن فرحون، ٢/ ٢٨٩.

التعزيرات عند بعض الفقهاء: (بأنها تغليظ جناية لها حكم شرعي حسماً لمادة الفساد)[١]، ولك أن تتأمل سمو المقصد في حسم مادة الفساد وقطع الطرق المؤدية إليه.

وهذه العقوبات التعزيرية تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والأزمان والأسباب الداعية إليها[٢]، وهذا ما راعاه المنظم في تقرير جملة من عقوبات المخالفات المهنية، كمزاولة المهن الصحية دون ترخيص، أو الحصول على رخصةٍ بناءً على بيانات غير مطابقة للحقيقة، أو انتحال لقب من ألقاب الممارسين الصحيين، أو المتاجرة بالأعضاء البشرية وغيرها، فتجد المنظم جعل العقوبة على التخيير مراعاة لهذا الاختلاف، ففي نظام مزاولة المهن الصحية في سياق ذكر المخالفات السابقة في المادة الثامنة والعشرين منه ما نصه: (مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أنظمة أخرى، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ستة أشهر، وبغرامة لا تزيد عن مائة ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين..)[٣]، وجاء في نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية في فصل العقوبات المادة الرابعة والأربعون في حق المخالف اختيار عقوبة أو أكثر من العقوبات وجعل منها (السجن مدة لا تزيد على ستة أشهر).

المطلب الثاني: الغرامة المالية

نصّت جملة من المواد النظامية في الميدان الصحي إلى فرض الغرامة المالية على المخالفين، وهي وسيلة مطروقة في كثير من الأنظمة، وأشهر صورها تلك الغرامات المفروضة على المخالفات لنظام المرور مثلا، وهي من وسائل الردع التي يكافح بها المنظم أو ولي الأمر الفساد الحاصل من مخالفة النظم والقواعد.

(١) حاشية ابن عابدين، ٤/ ١٥.
(٢) انظر: معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام لعلاء الدين الطرابلسي الحنفي، ص١٩٥.
(٣) نظام مزاولة المهن الصحية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٥٩ وبتاريخ ٤/ ١١/ ١٤٢٦هـ.

مفهوم الغرامة المالية

الغرامة في اللغة تطلق على ما يلزم، ومنه الدين لأنه يلزم أداؤه[١]، واستقر العرف اللغوي على أن الغرامة المالية (ما يلزم أداؤه من مال تأديباً أو تعويضاً)[٢] وهذا المعنى اللغوي هو المستعمل في الفقه والنظام.

وأما التكييف الفقهي للغرامة المالية فإنها تندرج في صور التعزير الذي يوكل إلى ولي الأمر تقديره، فالتعزير بالمال أحد أنواع التعزيرات المذكورة في دواوين الفقه، والعقوبة المالية عند الفقهاء على أقسام:

القسم الأول: الغرامة التي تدفع من المخالف، وهي المثال الأكثر طرقاً في الأنظمة عموماً ومنها الأنظمة الصحية.

القسم الثاني: الإتلاف، كما جاء في إجراءات وضوابط المواد المخدرة والمؤثرات العقلية في المادة الخامسة في الفقرة(٧) (إذا زادت كمية الدواء المطلوب فسحها عن حاجة المريض فيتم إتلاف الكمية الباقية)، وفي المادة الخامسة عشرة كذلك ضوابط إتلاف بعض الأصناف.

القسم الثالث: المصادرة وتعني: حكم ولي الأمر في نقل ملكية مال معين[٣].

إلا أن الغرامة المالية أو التعزير بالمال بأنواعه مما جرى فيه خلاف ظاهر لدى العلماء، بل حُكي في المسألة إجماع غير مستقر كما سيأتي، وجملة الأقوال في حكم التعزير بالمال تظهر في الآراء الآتية:

(١) انظر: مقاييس اللغة لابن فارس، ٤/ ٤١٩، لسان العرب لابن منظور، ١٢/ ٤٣٦.
(٢) انظر: المعجم الوسيط، ٢/ ٦٥١، معجم اللغة العربية المعاصرة لمختار، ٢/ ١٦١٣.
(٣) انظر: بحث أكثر ما قيل في التعزير بالجلد والسجن وبدائل السجن، مجلة البحوث الإسلامية العدد (٦٩)، ص٢٠٥.

القول الأول: منع العقوبة المالية، وقال به جمهور الفقهاء من سائر المذاهب(١).

وأشار بعضهم إلى حكاية الإجماع على ذلك، قال ابن عرفة: "لا يجوز التعزير بأخذ المال إجماعاً"(٢).

القول الثاني: جواز العقوبة المالية تعزيراً، وهو قول أبي يوسف صاحب أبي حنيفة، وبعض الحنفية(٣)، وابن فرحون من المالكية(٤)، وشيخ الإسلام ابن تيمية(٥)، وابن القيم(٦).

قال ابن تيمية: "التعزير بالمال سائغٌ، إتلافًا وأخذًا"(٧).

قال ابن الهمام: "وعن أبي يوسف: يجوز التعزير للسلطان بأخذ المال، وعندهما وباقي الأئمة الثلاثة لا يجوز"(٨).

وقد استدل الجمهور بعموم الأدلة المتواردة الواردة في الكتاب والسنة التي تحرم مال المسلم بغير حق، متمسكين بهذا الأصل.

وأظهر ما استدل به أصحاب القول الثاني صريح حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما وفيه: (ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة)(٩)، وهو نص في المسألة.

(١) انظر: فتح القدير، للكمال ابن الهمام، ٥/ ٣٤٥، الشرح الكبير، لابن عرفة، ٤/ ٣٥٥، مغني المحتاج للخطيب الشربيني، ٤/ ١٩٢ ، المغني لابن قدامة، ١٢/ ٥٢٦.

(٢) الشرح الكبير، لابن عرفة، ٤ / ٣٥٥، لفقهاء المالكية تفصيل وتفريق في الحكم بين العقوبة المالية على سبيل الإتلاف، أو على سبيل المصادرة، انظر: تبصرة الحكام لابن فرحون، ٢/ ٢٩٣.

(٣) انظر: فتح القدير، للكمال ابن الهمام، ٥/ ٣٤٥، الميسر في شرح المصابيح للتربشتي، ٢/ ٢٥.

(٤) انظر: تبصرة الحكام، لابن فرحون، ٢/ ٢٩٣.

(٥) انظر: كشاف القناع، للبهوتي، ١٤/ ١١٧.

(٦) انظر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن القيم، ص٢٢٦.

(٧) الفتاوى الكبرى، ٥/ ٥٣٠.

(٨) فتح القدير، للكمال ابن الهمام، ٥/ ٣٤٥.

(٩) أخرجه أبو داود في سننه، ٣/ ١٣٥ رقم (١٧١٠)، النسائي في سننه، ٨/ ٤٥٩ برقم (٤٩٧٣).

وناقش الجمهور هذا الدليل بأمرين:

الأول: أنه على سبيل الوعيد والتهديد الذي لا يراد به وقوع الفعل[١].

والثاني: أنه منسوخ[٢].

وأجيب عن الأول بفعل عمر ﷺ وحكمه عملاً بظاهر الحديث الدال على أنه فهم منه الحكم لا التهديد[٣].

وأجيب عن الثاني بعدم قيام الدليل المثبت للنسخ ولذا فقد تمسك الإمام أحمد بالعمل بالحديث نفياً منه لدعوى النسخ، قال ابن القيم: "والمدعون للنسخ ليس معهم كتاب ولا سنة، ولا إجماع يصحح دعواهم"[٤].

الترجيح

إن استدلال الفريق الأول بالأدلة العامة من الكتاب والسنة وإن كانت قوية ظاهرة إلا أنها تبقى عامة، وقد ثبت تخصيصها بأدلة صحيحة أخرى معتبرة، فيكون الأخذ بالتخصيص في محله إعمالا لكل الأدلة، وهو أولى من تعطيل بعضها بالتأويل أو بالنسخ.

كما أن المصلحة العامة تؤيد الأخذ بالقول الثاني، وهو القول الذي أخذت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة الشيخ ابن باز[٥]، ومجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي[٦].

(١) معالم السنن للخطابي، ٢/ ٩٠.
(٢) التمهيد لابن عبد البر، ٢/ ٢٩.
(٣) انظر: المفاتيح شرح المصابيح للمظهري، ٣/ ٥٢٧، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم، ص٢٢٦.
(٤) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم، ص٢٢٦.
(٥) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة المجموعة الأولى، ٢٢/ ٢١٧.
(٦) انظر: قرار المجمع رقم ٧١، ٨/ ٢.

وتأتي الغرامة المالية على التخيير وأحياناً تجمع إلى غيرها في ثلاث صور:

الصورة الأولى: الغرامة المالية وحدها، كما في المادة التاسعة والعشرين من نظام مزاولة المهن الصحية: (يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسين ألف ريال كل من خالف أحكام المواد..)[١] وعدّد جملة من المواد المقصودة.

الصورة الثانية: الجمع بين الغرامة المالية وعقوبة أخرى، كما جاء في نظام الأجهزة والمستلزمات الطبية في المادة الثانية والأربعون في الفقرة ٣ (فتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات، أو غرامة لا تزيد على عشرة ملايين ريال، أو بهما معاً، ويجوز -إضافة إلى ذلك-إيقاع أي من العقوبات المنصوص عليها في الفقرات (ب) و(ج) و(د) و(ه) و(و) من الفقرة (١))[٢].

الصورة الثالثة: التخيير بين الغرامة المالية وغيرها، كما في المادة الثامنة والعشرين من نظام مزاولة المهن الصحية التي مرت معنا آنفاً.

وقريب مما ورد في النظام السابق ما ورد في نظام الرعاية الصحية النفسية فيما يتعلق بمزاولة النشاط دون ترخيص وفرض العقوبة على ذلك.

وجاء في نظام المؤسسات الصحية الخاصة: في المادة الحادية والعشرين التخيير فيمن يخالف أي حكم من أحكام النظام بعقوبة أو أكثر من العقوبات الآتية: وذكر في جملة ذلك الغرامة المالية، وإغلاق المؤسسة الصحية الخاصة لمدة لا تزيد عن ستين يوماً، أو سحب الترخيص.

(١) نظام مزاولة المهن الصحية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥٩) وبتاريخ ٤/ ١١/ ١٤٢٦هـ.
(٢) نظام الأجهزة والمستلزمات الطبية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥٤) وتاريخ ٦/ ٧/ ١٤٤٢هـ.

فمثل هذه الإجراءات بلا شك تحد من التصرفات المؤدية للفساد، وتجعل الميدان الصحي ميداناً مؤدياً لرسالته في حفظ الصحة العامة ومساعدة المرضى[١].

حكم الجمع بين عقوبتين في التعزير

أما عن الجمع بين عقوبتين كالحبس والغرامة المالية وغيرها مما ورد في الأنظمة الصحية، فهي صورة أخرى من صور العقوبات المكافحة للفساد، وتكييفها فقهاً بأنها من باب التعزير بشيئين مختلفين، وهي زيادة في التعزير، وقد قرر الفقهاء في حديثهم عن التعزير مشروعية ذلك، وسموا له صوراً كالتقييد والحبس، والجلد والحبس وغيرها[٢]، وقد روي مثل ذلك عن عمر وعلي رضي الله عنهما[٣]، وهو حكم عائد إلى الأصل المتقرر المتكرر أن أعمال الحاكم في حفظ مصالح الأمة من السياسة فله منها ما تتحقق به، وقد نقل أصحابنا عن أبي الوفاء ابن عقيل (لا تقف السياسة على ما نطق به الشرع)[٤].

وبهذا نجد أن الأنظمة الصحية في موادها تعددت أساليب مكافحتها للفساد الصحي، وهي متوافقة مع الرأي الفقهي الراجح دليلاً، وفيها تحقيق للغرض المنشود منها، وذلك هو الأصلح والأوفق في عصرنا، ولعل اختلاف الفقهاء في التعزير يعود جزء منه إلى اختلاف الزمان والمكان والأحوال، ما يجعل اختيار الرأي الذي يحقق المصلحة العامة، ويؤدي إلى الغرض العام من وضع العقوبات يقدم ويرجح فالغاية من التعزير هي تحقيق المصلحة ودفع المفسدة.

(١) ينص (النظام الصحي) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١١) وتاريخ ٢٣/ ٣/ ١٤٢٣هـ في المواد الأولى منه إلى الجوانب المطلوبة من المنظومة الصحية في حفظ الصحة العامة والرعاية الصحية والرعاية الصحية الأولية وغيرها.

(٢) البناية شرح الهداية للعيني، ٧/ ٥٠، الشرح الكبير للدردير، ٤/ ١٥١، التدريب في الفقه الشافعي للبلقيني، ٤/ ٢٠٤، تحفة المحتاج للهيتمي، ٩/ ١٧٩، كشاف القناع للبهوتي، ١٥/ ٣٥١.

(٣) انظر تخريج الآثار في إرواء الغليل، ٨/ ٥٧.

(٤) الفروع لابن مفلح، ١٠/ ١١٩.

المطلب الثالث: الإلزام بالتعويض

من الأصول الشرعية المعتبرة حرمة التعدي على الدماء والأنفس والأموال والأعراض، ولزوم الضمان أو العقوبة فيها على المعتدي، والتعويض في اللغة أصله البدل، فكل عوض بدل ولا عكس، والمعوِّض يعطي المعوَّض بدل ما فاته(١)، ومفهوم التعويض عند الفقهاء: دفع ما وجب من بدل مالي بسبب إلحاق ضرر بالغير(٢).

والإلزام بالتعويض جاء في الأنظمة الصحية في أحوال جمعها المنظم في قوله في المادة السابعة والعشرين من نظام مزاولة المهن الطبية: (كل خطأ مهني صحي صدر من الممارس الصحي وترتب عليه ضرر للمريض يلتزم من ارتكبه بالتعويض).

ثم جاء في المادة نفسها: (ويعد من قبيل الخطأ المهني الصحي ما يأتي:

١. الخطأ في العلاج، أو نقص المتابعة.
٢. الجهل بأمور فنية يفترض فيمن كان في مثل تخصصه الإلمام بها.
٣. إجراء العمليات الجراحية التجريبية وغير المسبوقة على الإنسان بالمخالفة للقواعد المنظمة لذلك.
٤. إجراء التجارب أو البحوث العلمية غير المعتمدة على المريض.
٥. إعطاء دواء للمريض على سبيل الاختبار.
٦. استخدام آلات أو أجهزة طبية دون علم كافٍ بطريقة استعمالها، أو دون اتخاذ الاحتياطات الكفيلة بمنع حدوث ضرر من جراء هذا الاستعمال.

(١) المخصص لابن سيده، ٦/ ٥٧٠، لسان العرب لابن منظور، ١٠/ ٣٦٢، القاموس المحيط للفيروزآبادي، ص٦٤٨.
(٢) الفقه الميسر للطيار والمطلق والموسى، ١٠/ ٣٠.

٧. التقصير في الرقابة والإشراف.

٨. عدم استشارة من تستدعي حالة المريض الاستعانة به).

وهذه الأمثلة جميعها عائدة إلى التعدي والتفريط في اصطلاح الفقهاء حسب تعبيرهم، فمن خالف الإذن الشرعي أو النظامي فقد تعدى، ومن طبب عن غير علم فقد تعدى، ومن قصّر في الرقابة والإشراف فقد فرط وهكذا(١).

وقد تواردت أقوال الفقهاء على تضمين الطبيب ومن في حكمه من سائر الممارسين الصحيين حال التعدي والتفريط، قال ابن رشد الحفيد: (وأجمعوا على أن الطبيب إذا أخطأ لزمته الدية)(٢)، وأنهم إذا لم يتعدوا أو يفرطوا لم يضمنوا قال ابن قدامة في سياق كلامه عن ضمان الطبيب والحجام: (وجملته أن هؤلاء إذا فعلوا ما أمروا به لم يضمنوا) وقيد هذا الحكم بشرطين اثنين: أحدهما أن يكون حاذقاً في صنعته بصيراً بها، والثاني: عدم جنايتهم بأن يتجاوزوا في عملهم أو يفعلوا ما لم يأذن لهم به، وهذان الشرطان هما مضمون التعدي والتفريط، قال الخطابي: (لا أعلم خلافاً في أن المعالج إذا تعدّى فتلف المريض كان ضامناً، والمتعاطي علماً أو عملاً لا يعرفه متعد)(٣) فعد من جملة التعدي مباشرة المهنة من غير علم.

ولخص قرار مجمع الفقه الإسلامي الصادر بشأن ضمان الطبيب حالات تضمين الطبيب وفيه:

يكون الطبيب ضامناً إذا ترتب ضرر من عمله في الحالات الآتية:

إذا تعمد إحداث الضرر، أو كان جاهلاً بالطب أو بالفرع الذي أقدم على العمل الطبي

(١) انظر: المغني لابن قدامة، ٥/ ٣٩٨، تبصرة الحكام لابن فرحون، ٢/ ٣٤٠.
(٢) بداية المجتهد، ٤/ ٢٠٠.
(٣) معالم السنن، ٤/ ٣٩.

فيه، أو كان غير مأذون له من قبل الجهة الرسمية المختصة، أو أقدم على العمل دون إذن المريض أو من يقوم مقامه، أو غرر بالمريض، أو ارتكب خطأً لا يقع فيه أمثاله ولا تقره أصول المهنة، أو وقع منه إهمال أو تقصير، أو أفشى سر المريض دون مقتضى معتبر، أو امتنع عن أداء الواجب الطبي في الحالات الإسعافية -حالات الضرورة-[1].

ولا شك في أن الإلزام بالتعويض في هذه الأحوال منوط بولي الأمر، وهو ما أناب فيه (الهيئة الصحية الشرعية) وذلك في الإلزام بالتعويض وتحديد مقداره، وقد راعى المنظم سياسةً بطلان كل شرط مضمونه تحديد التعويض أو الإعفاء منه، ونصه في آخر المادة السابقة (ويقع باطلًا كل شرط يتضمن تحديد أو إعفاء الممارس الصحي من المسؤولية)، وهو شرط ذكره الفقهاء في أحوال الطبيب وغيره واختلفوا في قبوله على قولين[2]، ولكن هذا النص من ولي الأمر يقطع الخلاف في عدم قبول هذا الشرط، وهو متسق مع السياسة الشرعية التي يأخذ فيها ولي الأمر بأسباب حفظ مصالح الناس وحمايتهم.

(١) مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي قرار رقم (١٤٢)، ٨/ ١٥ في دورته الخامسة عشر بتاريخ ١٤/ ١/ ١٤٢٥هـ.

(٢) انظر: زاد المعاد لابن القيم، ٤/ ٢٠٠.

المبحث الثاني

الإجراءات المعنوية المكافحة للفساد في الأنظمة الصحية:

تعد الإجراءات المعنوية لمكافحة الفساد إحدى العقوبات الرادعة التي تصدر في حق المخالفين للأنظمة المقررة في الميدان الصحي، والإجراء المعنوي لا يقلّ أثره أهمية عن الإجراء المادي، بل ربما يكون أشد وقعاً على النفس من الإجراءات المادية، ولهذا نجد هذا النوع من العقوبات في الشريعة الإسلامية في أبواب التعزير، ونجده عرفاً قانونياً متبعاً قسيماً للإجراءات المادية في المدراس القانونية.

المطلب الأول: المنع من مزاولة المهنة

الفرع الأول: المنع من مزاولة المهنة في النظام

تنص عدد من المواد النظامية الصحية على المنع من مزاولة المهنة الصحية، ومن خلال إمعان النظر في تلك المواد يتبين أن المنع من مزاولة المهن الصحية فيها ينقسم إلى تقسيمين، التقسيم الأول باعتبار من يقع عليه المنع، وهما قسمان:

الأول: الممارس الصحي

الثاني: المؤسسة الصحية

وأما التقسيم الثاني فهو باعتبار نوع المنع، وينقسم إلى قسمين:

الأول: المنع من مزاولة المهنة عقوبة.

الثاني: المنع من مزاولة المهنة تحفظاً.

وشواهد ذلك من الأنظمة ما نصت عليه المادة الثانية والثلاثون من نظام مزاولة المهن الصحية في الفقرة الثالثة منها: (إلغاء الترخيص بمزاولة المهنة الصحية، وشطب الاسم من سجل المرخص لهم) واشترطت المادة انقضاء سنتين لتقديم طلب بترخيص جديد.

وجاء في المادة التاسعة والثلاثون من النظام نفسه: (للوزير أن يأمر بالإيقاف المؤقت عن مزاولة المهنة الصحية وللمدة التي يراها مناسبة في حق أي ممارس صحي مرخص له) ثم ذكرت المادة الداعي لمثل هذا الإجراء بوجود أدلة وقرائن على مخالفة تؤدي حال ثبوتها إلى إلغاء الترخيص.

وقريب من هذه الصلاحية للوزير -وزير الصحة- وردت في نظام المؤسسات الصحية الخاصة في المادة الثالثة والعشرين منه.

الفرع الثاني: حكم المنع من مزاولة المهنة

وفي الجانب الفقهي فإن العقوبة بالمنع من مزاولة المهنة الصحية ينص عليه فقهاء الحنفية في باب الحجر على الطبيب الجاهل دفعاً للضرر العام[١]، وخرجوها فرعاً على القاعدة الفقهية (يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام)[٢]، وهذا التنصيص عند الحنفية استثناء لأنهم لا يرون الحجر على السفيه، وأما جمهور الفقهاء فينبغي أن تكون كلمتهم في الحجر على الطبيب عقوبة إذا ارتكب ما يوجب ذلك دفعاً للضرر العام أولى من قولهم بالحجر على السفيه في ماله لمصلحته، وعلى كلٍ فإن العقوبة بالمنع من مزاولة المهن الصحية عقوبة معنوية يجوز التعزير بها عند الفقهاء كسائر التعزيرات ما دامت محققة للمصلحة المرجوة.

وأما المنع التحفظي من مزاولة المهنة فإنه جائز شرعاً مع وجود القرينة أو الدليل الذي يستدعيه، والأصل في الإجراءات التحفظية ما ورد من أن النبي ﷺ حبس رجلاً في تهمة[٣]، وهذا عائد إلى ولي الأمر حتى يتبين حال الممنوع من مزاولة المهنة فإن ثبتت فعليه العقوبة،

(١) انظر: زاد المعاد لابن القيم، ٤/ ٢٠٠.
(٢) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص٧٤، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو، ٨/ ١٦٥.
(٣) أخرجه أبو داود في سننه، ٣/ ٣١٤ رقم (٣٦٣٠)، والنسائي في سننه، ٨/ ٤٣٧ رقم (٤٨٩٠)، وانظر في ثبوته ابن القيم في زاد المعاد، ٥/ ٥، وحسنه الألباني في إرواء الغليل، ٨/ ٥٥.

وإلا ارتفع عنه الحكم، وزال عنه المنع، غير أن تلك العقوبة لما كانت على سبيل الكشف والاستبراء كان من لازمها أن تقدر بقدرها حتى لا يتضرر المتهم البريء بطول المنع، ومما يذكره الفقهاء في هذا السياق تحديد مدة الحبس الذي يكون من هذا النوع، وإنما ذكروا الخلاف حرصاً منهم على أن يؤدي هذا التصرف المصلحة المرجوة من ورائه(١).

المطلب الثاني: المساءلة التأديبية

يتوجب على الممارس الصحي أن يراعي المسؤولية الطبية والأخلاق المهنية في مجاله، ويمتاز الممارس الصحي المسلم بمراعاة حق الله تعالى في القيام بحقه والإحسان إلى خلقه، ومراقبته سبحانه وتعالى في عمله، وذلك مقام رفيع يعود على صاحبه بالجزاء العظيم، ولمراعاة الأنظمة الصحية في تحقيق مقصودها فإنه يتطلب فرض العقوبات على المخالفين، غير أن تلك المخالفات لما لم تكن على مقام واحد، كانت العقوبات مقابلة لها، فما جَسُم من المخالفات كبرت عقوبته وما كان يسيرا كانت عقوبته مثله، وأيضاً حينما يراعى جانب المخالف في ردعه باتخاذ أقل ما يرتدع به من عقوبات(٢)، فإن المساءلة التأديبية صورة من صور تنوع العقوبات في الأنظمة الصحية التي راعت تلك الجوانب المذكورة.

الفرع الأول: مشروعية المساءلة التأديبية

وفي الجانب الفقهي فإن المساءلة التأديبية من التعزيرات المعنوية التي دلت عليها السنة النبوية كما في حديث الصحابي أبي ذر ﷺ حين نال من رجل فشكاه إلى النبي ﷺ الله عليه وسلم فقال له "إنك امرؤ فيك جاهلية"(٣). قال ابن تيمية: (وليس لأقل التعزير حد؛ بل هو

(١) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي، ص٣٢٣، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٣٤/ ٢٣٦.
(٢) انظر: نهاية المطلب ودراية المذهب للجويني، ٣٠/ ٢٧١.
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، ٨/ ١٦ رقم (٦٠٥٠)، ومسلم في صحيحه، ٣/ ١٢٨٢ رقم (١٦٦١).

بكل ما فيه إيلام الإنسان من قول وفعل، وترك قول وترك فعل، فقد يعزر الرجل بوعظه وتوبيخه والإغلاظ له، وقد يعزر بهجره وترك السلام عليه حتى يتوب، إذا كان ذلك هو المصلحة)[1].

الفرع الثاني: المساءلة التأديبية في الأنظمة الصحية

حددت المادة الحادية والثلاثون من نظام مزاولة المهن الصحية دواعي المساءلة التأديبية في أمور ثلاث: عند الإخلال بالواجبات المنصوص عليها في النظام، أو عند مخالفة أصول المهنة، أو عند تصرفه بما يعد خروجاً على المقتضيات المهنية وآدابها.

والمساءلة التأديبية تكون بالإنذار واللوم والتحقيق ونحوها، فمتى حقق واحد من تلك الأمور دفع الضرر وتحقيق النفع في قيام الممارس الصحي بعمله على أكمل وجه وارتداعه عن المخالفة كانت عقوبة كافية لمثله.

(١) مجموع الفتاوى، ٢٨/ ٣٤٤، وانظر: حاشية ابن عابدين، ٤/ ١٥.

المبحث الثالث

النماذج التطبيقية لإجراءات مكافحة الفساد في المهن الصحية

تتولى كل من (الهيئة الصحية الشرعية) و(لجنة النظر في مخالفات نظام مزاولة المهن الصحية)، و(لجنة النظر في مخالفات نظام المؤسسات الصحية الخاصة) تطبيق مواد النظام على المخالفين، وإصدارات العقوبات المادية والمعنوية بحق مَن تثبت إدانتهم بذلك، وهي أحكام وقرارات تبين وتظهر الجانب التطبيقي للعقوبات المقررة على مخالفي الأنظمة الصحية، وما تؤديه مثل هذه الأحكام والقرارات من تفعيل للأنظمة ومراعاتها من الممارسين الصحيين.

المطلب الأول: نماذج العقوبات المادية

النموذج الأول

حكمت الهيئة الصحية الشرعية بالرياض رقم (٤٣٤/٣/٥٢٢) بتاريخ ١٨/ ٥/ ١٤٣٤هـ بالإلزام بالتعويض على طبيبة إثر إصابة طفلة بعجز في الذراع الأيسر بسبب خطأ طبي من قبلها، وقدرت الهيئة مقدار التعويض بدفع مبلغ سبع وستين ألف وخمسمائة ريال (٦٧٥٠٠) ريال.

النموذج الثاني

قرار اللجنة الطبية الشرعية بالمدينة المنورة (٦/ ط/ ش) وتاريخ (٢٩/ ٣/ ١٤٢٦هـ) تحميل طبيب نصف دية متوفى على اعتبار أنه لم يباشر حالة التخدير بنفسه رغم أنها تستلزم ذلك، مع معاقبته بعدم تجديد ترخيصه.

النموذج الثالث:

أصدرت لجنة النظر في مخالفات نظام مزاولة المهن الصحية بمحافظة جدة قراراً[١] على طبيب عمل في مستشفى قبل حصوله الترخيص غرامة مالية قدرها (١٥) ألف ريال، وغرامة عليا على مخالفة أخرى قدرها (٢٠) ألف ريال كانت بسبب مخالفته المادة التاسعة من النظام، والتي تنص (على الممارس الصحي أن يبذل جهده لكل مريض) فأصبح مجموع الغرامات المالية (٣٥) ألف ريال.

المطلب الثاني: نماذج العقوبات المعنوية

النموذج الأول

أصدرت محكمة الاستئناف في قضية رقم (٣٨٥٦/ ١/ ق) عام ١٤٢٦هـ تاريخ ١٤/ ٩/ ١٤٢٧هـ تأييد الحكم الصادر على الطبيب بدفع نصف الدية، ولكنها رأت تخفيف العقوبة التأديبية إلى الاكتفاء بالإنذار.

النموذج الثاني

أصدرت لجنة النظر في مخالفات نظام المؤسسات الصحية الخاصة بالرياض قراراً نُشر في موقع وزارة الصحة[٢] بإغلاق مجمع عيادات في الرياض إغلاقا تحفظياً نظراً لوجود مخالفات لنظام المؤسسات الصحية الخاصة ولائحته التنفيذية، وذلك استناداً للمادة الثالثة والعشرين من النظام.

(١) https://www.moh.gov.sa/Ministry/MediaCenter/News/Pages/News-2013-07-30-002.aspx

(٢) https://www.moh.gov.sa/Ministry/MediaCenter/News/Pages/News-2013-07-30-002.aspx

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والرسل، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإنه يحسن بي في نهاية هذا البحث الموجز أن أذكر أبرز نتائجه بإيجاز على النحو التالي:

- الفساد ظاهرة إنسانية لم يخل منها أي مجتمع على وجه البسيطة، وإنما تتفاوت المجتمعات بمدى مكافحتها، وتجريمها، واتخاذ الإجراءات الرادعة لها.
- الإسلام دين القيم والمبادئ وقد جاء بتشريع رباني صالح لكل زمان ومكان، والتأمل لنصوصه تظهر له بجلاء أسس وضوابط مكافحة الفساد بكل أنواعه.
- العقوبات الشرعية في الإسلام منها ما هو مقدر شرعاً، وهي الحدود، ومنها ما ليس مقدراً وإنما تركت لاجتهاد الحاكم ومَن ينوب عنه، وهي التعزير.
- التعزير يكون في الجرائم التي لا حد فيها، وفي مخالفة الأنظمة التي وضعها ولي الأمر ومَن ينوب عنه لحفظ مصالح الأمة، والتعزير غير محدد نوعاً ولا كماً ولا كيفاً وإنما تركت لرأي الحاكم لتحديد ما يناسب كل جريمة، ويناسب الزمن والمكان.
- الإجراءات النظامية المكافحة للفساد من خلل استقراء نظام مزاولة المهن الصحية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٥٩ وبتاريخ ٤/ ١١/ ١٤٢٦هـ، تتوافق مع ما جاء في أبواب التعزير فقهاً وتتلاءم روح عقوبة التعزير، وأغراضها التي شرعت لها.
- استنطاق مواد النظام تظهر مدى حرص المنظم السعودي لموادها على حفظ المجتمع وصيانته بوضع التدابير اللازمة لحفظ الميدان الصحي لأداء رسالته ومهامه.
- إنزال العقوبات الرادعة لمن يتجاوز النظام، وما جاء في مواده من عقوبات مادية ومعنوية كفيلة بإذن الله ليكون سداً منيعاً لمكافحة الفساد.

التوصيات:

١. نشر الوعي الثقافي لخطورة الفساد ليكون كل مواطن حارساً للوطن لا يؤتى من قبله.

٢. تفعيل الدور الرقابي للمؤسسات ذات العلاقة بمكافحة الفساد في الميدان الصحي، وبناء شراكة وتواصل دائم لاستباق أي تجاوز للنظام.

المصادر والمراجع

- بحث إجراءات الدعوى القضائية أمام المحاكم الشرعية في الفقه وأنظمة المملكة العربية السعودية للدكتور محمد بن منصور المدخلي، منشور ضمن أبحاث ندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر الواقع والآمال، المتعقد بجامعة الشارقة ربيع الأول ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.
- التدريب في الفقه الشافعي، سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني ، ت: نشأت بن كمال المصري، دار القبلتين، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ.
- التراتيب الإدارية، محمد عَبْد الحَيّ الكتاني، ت: عبد الله الخالدي، دار الأرقم – بيروت، ط٢.
- الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، بكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ، ط ٢، ١٤١٥هـ.
- الدر المختار شرح تنوير الأبصار، علاء الدين الحصكفي الحنفي، ت: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٣هـ.
- العناية شرح الهداية، محمد بن محمد، البابرتي، مطبعة مصفى البابي الحلبي بمصر، ط١، ١٩٧٠م.
- تاريخ المدينة لابن شبة، عمر بن شبة (واسمه زيد) بن عبيدة بن ريطة النميري البصري، ت: فهيم محمد شلتوت، ط عام، ١٣٩٩هـ.
- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد، ت: عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء – مكة المكرمة، ط١، بدون تاريخ.

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكرز
- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، ت: جماعة من العلماء، السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ، ط ١، عام ١٤٢٢هـ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.
- مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ط بدون، عام ١٤١٦هـ.
= أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي.

الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى ، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

الأحكام السلطانية، علي بن محمد بن محمد االماوردي، دار الحديث، القاهرة، بدون تاريخ الطبع.

الأشباه والنظائر، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم، ت: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.

-البيان والتحصيل، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤٠٨هـ.

- بحث أكثر ما قيل في التعزير بالجلد والسجن وبدائل السجن، مجلة البحوث الإسلامية العدد (٦٩).

- البحث العلمى أساسياته النظرية وممارسته العملية، رجاء وحيد دويدري، دار الفكر المعاصر–بيروت–لبنان–دار الفكر–دمشق–سورية، ط ١، ٢٠٠٠م.

البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، دار الكتبي، ط ١، ١٩٩٤م.

بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن محمد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، دار الحديث، القاهرة، الطبعة: بدون طبعة.

تبصرة الحكام في أصول الأقضية ، إبراهيم بن علي، ابن فرحون، مكتبة الكليات الأزهرية

التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل، عبد العزيز بن مرزوق مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ .

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر بن عبد البر النمري، حققه: مصطفى أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، نشرته: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، عام ١٣٨٧هـ.

الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط ٢، ١٣٨٤هـ.

حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

حكم الحبس في الشريعة الإسلامية، محمد عبد الله الأحمد، رسالة ماجستير، جامعة الملك سعود، الرياض، ١٣٩٩هـ.

حماية النزاهة ومكافحة الفساد بين النظام السعودي واحكام القانون الدولي، د، علي بن محمد

المحيميد، مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة دمياط، العدد الثالث، يناير، ٢٠٢٣م.

رد المحتار على الدر المختار ابن عابدين، محمد أمين بن عمر ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية، ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م.

روضة الناظر وجنة المناظر، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤٢٣هـ.

زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، دار عطاءات العلم (الرياض) – دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة: الثالثة، ١٤٤٠هـ.

سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

سنن النسائي، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث، دار المعرفة بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ.

الطرق الحكمية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، مكتبة دار البيان، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، العظيم آبادي، دار الكتب العلمية – بيروت.

فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى، المؤلف: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء،

جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة للطبع – الرياض.

فتح القدير على الهداية، الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩هـ/ ١٩٧٠م.

الفروع، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ.

الفساد الإداري والمالي وآثاره الاقتصادية والاجتماعية، لهاشم الشمري، دار اليازوردي العلمية للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١م.

الفقه الميسر، أ.د.عبد الله الطيار، أ.د.عبد الله المطلق، د.محمد إبراهيم الموسى، مدار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ/ ٢٠١٢م.

القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، تحقيق: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر ، بيروت – لبنان، ط ٨، ٢٠٠٥م.

كشاف القناع عن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ - ١٤٢٩ هـ/ ٢٠٠٠ - ٢٠٠٨م.

لسان العرب، محمد بن مكرم بن على جمال الدين ابن منظور الإفريقى، دار صادر – بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ.

المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد ابن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

المحكم والمحيط الأعظم، علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المحقق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ.

المخصص، علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

المستصفى، محمد بن محمد الغزالي الطوسي، ت: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

معالم السنن للخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم المعروف بالخطابي، المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١هـ/ ١٩٣٢م.

معجم اللغة العربية المعاصرة للدكتور أحمد مختار، د أحمد مختار عبد الحميد عمر، بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩ هـ.

المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى، وآخرون، دار الدعوة، القاهرة، جمهورية مصر العربية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر، ط٢، ١٩٨٨م.

معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ط، ١٣٩٩هـ.

معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

المغرب في ترتيب المعرب للخوارزمي المطرزي، ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو

الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِيّ، دار الكتاب العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية

المفاتيح في شرح المصابيح، الحسين بن محمود بن الحسن، المشهورُ بالمُظْهِري، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، دار النوادر، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.

المفردات في غريب القرآن، الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى، ت: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.

المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، مجموعة من المؤلفين، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.

مُوْسُوعَة القَواعِد الفِقْهِيَّة، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

الميسر في شرح المصابيح، فضل الله بن حسن بن حسين التُّورِبِشْتِي، المحقق: د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الثانية، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

النظم الإسلامية المذاهب المعاصرة، د.حسن عبد الحمد عويضة، دار الرشيد، ط الثانية ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله الجويني ، أبو المعالي، إمام الحرمين، ت: أ. د/ عبد العظيم الدّيب، دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، ت: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ.

الوسيط في نظام الاجرءات الجزائية السعودية ، د/ محمد حميد المزمومي، دار حافظ، جدة السعودية، ط١ ، ٢٠٢٠م.

قائمة ببيانات الأنظمة السعودية غير الصحية المسماة في البحث

نظام الأجهزة والمستلزمات الطبية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥٤) وتاريخ ٦/ ٧/ ١٤٤٢هـ.

نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٣٦ بتاريخ ٣/ ٣/ ١٤١٣هـ.

نظام مكافحة غسل الأموال، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٢٠ وتاريخ ٥/ ٢/ ١٤٣٩هـ.

نظام مكافحة التستر، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٤ وتاريخ ١/ ١/ ١٤٤٢هـ.

تنظيم الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد الصادر قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٥) بتاريخ ٢٨/ ٥/ ١٤٣٢هـ.

المواقع الالكترونية التي تمت الإحالة إليها في البحث

مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، https://iifa-aifi.org/ar

موقع المجلس الصحي السعودي ندوة دور القطاع الصحي في تعزيز النزاهة ومكافحة الفساد

https://shc.gov.sa/Arabic/MediaCenter/News/Pages/News92.aspx.

موقع وزارة الصحة، https://www.moh.gov.sa/Ministry/MediaCenter

الجدلية والتسليم في الدلالة على وجود اللّه بين أهل السنة ومخالفيهم (العقل نموذجاً)

تأليف رئيس المجموعة البحثية

أ.د. صفوان أحمد مرشد حمود[1]

الملخص

تناول البحث الموسوم بـ (الجدلية والتسليم في الدلالة على وجود الله بين أهل السنة ومخالفيهم)، دليل العقل كمصدر من مصادر الاستدلال على وجود الله تعالى، الذي تجاذبه الجدل من وجه والتسليم من وجه آخر بين الفرق الإسلامية، وجاء ذلك في مبحثين الأول: تناول الإيمان بوجود الله، وتناول المبحث الثاني أدلة ذلك الوجود، وما حصل فيها من جدل في المقدمات وتسليم في النتائج.

ويهدف البحث إلى بيان مكانة العقل كمناط للتكليف، وطريق من طرق الدلالة وحدود الاستدلال به في تقرير العقائد. وتحرير محل النزاع في مرتبة الاحتجاج به، والعلاقة بينه وبين النص. وتجلية منهج أهل السنة ومناهج المخالفين في تقرير ما يتعلق بالمصدرية والحجية. وقد سلكت المنهج التحليلي؛ للوصول إلى النتائج ومنها: أن العقل والنقل الأصل فيهما التوافق، والفطرة لا تخرج عنهما، وهذه الأدلة متظافرة غير متنافرة. والعقل ليس قسيمًا

(١) أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة بقسم أصول الدين- كلية الشريعة وأصول الدين، جامعة نجران

يتقدم المؤلف بالشكر لعمادة البحث العلمي بجامعة نجران على تمويل هذا العمل في إطار تمويل المجموعات البحثية
رمز المشروع (NU-RG-SEHRC-12-8)

للشرع بل يندرج ضمن أدلته المعتبرة، وكذلك الفطرة والحس، وطريقة القرآن الكريم لم تهمل العقل بل استثارت مداركه للوصول للإيمان، ولا يصح تجريد العقل عن النقل ولا استبعاد النقل للعقل.

وأصى الباحث بضرورة دراسة مصادر التلقي والاستدلال، والوقوف على مواطن التسليم والجدل عند الفرق والمذاهب، وبيان أثر الخلاف في ذلك على قضايا العقيدة الأصلية والتفصيلية.

الكلمات المفتاحية للبحث: (منهج ـ الاستدلال ـ السلف ـ المتكلمين ـ العقل).

Abstract

The study is titled "Dialectics and Submission in Signifying the Existence of Allah among Sunni Scholars and Their Opponents." It examines the intellect as a source of evidence for the existence of Allah, which has been debated and accepted differently among Islamic sects. The research is divided into two sections: the first discusses faith in the existence of Allah, while the second presents evidence of this existence, reflecting both debate in the premises and acceptance in the conclusions.

The research aims to highlight the role of the intellect as a means of religious obligation, a method of inference, and the limitations of using it to determine beliefs. It also addresses resolving conflicts in the hierarchy of argumentation, the relationship between the intellect and religious texts, and clarifies the methodologies of Sunni scholars versus dissenting groups regarding authenticity and validity.

An analytical approach was employed. The results indicated that intellect and revelation fundamentally align, and innate disposition does not contradict them. These pieces of evidence converge rather than conflict. The intellect is not separate from religious law but is part of its credible evidence, similar to innate disposition and perception. The methodology of the Holy Quran does not neglect the intellect but stimulates its faculties to guide towards faith. Disregarding revelation from the intellect or excluding the intellect from revelation is deemed inappropriate.

The researcher emphasizes the necessity of studying sources of reception and inference, understanding positions of acceptance and debate among sects and schools of thought, and explaining the impact of these disagreements on fundamental and detailed doctrinal issues.

Keywords: Methodology, Inference, Salaf, Theologians, Intellect.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وبعد:

ففي إطار المشروع البحثي المقدم إلى عمادة البحث العلمي بجامعة نجران، والذي حمل اسم: **مصادر التلقي والاستدلال بين الجدلية والتسليم عند أهل السنة ومخالفيهم (العقل وخبر الآحاد نموذجًا)**

فقد رأيت الكتابة تحت عنوان: **الجدلية والتسليم في الدلالة على وجود الله بين أهل السنة ومخالفيهم (الاستدلال بالعقل نموذجًا)**

وذلك لما يمثله العقل من مدار للتكليف يتوقف عليه فهم خطاب الشارع، ولكنه لا يستقل عن أنوار الوحي التي تهديه للحق، وبدونها لا يمكنه استجلاء الطريق إلى الله تعالى ولا الوصول لمراده ومعرفة شرعه، وقد وقع بين الفرق والمذاهب الإسلامية التسليم في جوانب واحتدم الجدل في جوانب أخرى تتعلق بمصدرية العقل للأحكام ومرجعيته في الاحتكام، وسلامة مسالكه في الاستدلال على الغيبيات، ورتبته في ذلك بين الأدلة الشرعية، وعلاقته بالنقل وأيهما المقدم إن لزم التقديم ولم يمكن الجمع بين الدلالتين العقلية والنقلية، فجاءت فكرة البحث لتبين طرفًا من ذلك الارتباط والتلازم.

أهداف البحث

١. يهدف البحث إلى بيان مكانة العقل كمناط للتكليف، وطريق من طرق الدلالة وحدود الاستدلال به في تقرير العقائد.
٢. تحرير محل النزاع بين الفرق الإسلامية في مرتبة الاحتجاج بالعقل، والعلاقة بينه وبين النص.
٣. تجلية منهج أهل السنة والجماعة ومناهج المخالفين لهم في تقرير ما يتعلق بالمصدرية والحجية.

مشكلة البحث: يجيب هذا البحث عن تساؤلين

الأول: هل وقع الخلاف بين الفرق الإسلامية في حجية ودلالة العقل على وجود الله تعالى، كقضية كبرى يقوم عليها الإيمان بأركانه الستة؟

الثاني: العلاقة بين العقل والنقل التكامل أم التضاد؟ وهل خلى النقل من الدليل العقلي؟ وهل يستغني العقل عن النقل في طريقة ومنهج الاستدلال الصحيح.

أهمية البحث

تظهر أهمية البحث من أهدافه ومشكلته البحثية التي ستتناول مواطن الجدل ومواطن التسليم بين الفرق الإسلامية بمناهجها السلفية الأثرية، ومناهجها الكلامية، في قضية وجود الله تعالى، وبيان التوافقات والاختلافات الكلية والجزئية بين أهل السنة ومخالفيهم، وثمرة ذلك وأثره في باب الدراسات العقدية.

الدراسات السابقة

هناك عدد من الدراسات العامة التي تناولت العقل ومكانته ودوره في مصادر التلقي والاستدلال، ولم أقف في هذا العنوان الذي اخترته على دراسة علمية، خاصة، والله أعلم.

منهج البحث

سلكت في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي؛ من خلال قراءة النصوص وبيان مذاهب أهل السنة ومخالفيهم، واستفدت من المنهج الاستنباطي في تحرير محل النزاع والاختيار والترجيح.

خطة البحث: تضمنت الخطة البحثية مقدمة ومبحثين، وأربعة مطالب:

المبحث الأول: الإيمان بوجود الله، وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: الإيمان بوجود الله عند سائر البشر.

- المطلب الثانـي: الإيمـان بوجود الله تعالى عند أهل القبلة.

المبحث الثاني: أدلة وطرق إثبات وجوده سبحانه وتعالى، وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: طرق إثبات وجود الله عند المتكلمين والسلف.
- المطلب الثاني: منهج القرآن في الاستدلال بالآيات الكونية لإثبات وجود الله.

المقدمة

إن من أعظم القضايا في هذا الوجود قضية الإيمان بالله تعالى فهي الركن الأساس الذي ترجع إليه باقي أركان الإيمان الخمسة؛ فالملائكة رسله وما أرسلهم به من الوحي كلامه ووحيه، والكتب المنزلة كتبه سبحانه، والأنبياء والرسل رسله إلى خلقه، واليوم الآخر يوم الدين والجزاء والحساب عنده وهو مالكه ومرجع الأمر كله إليه قال تعالى: ﴿إِنَّ إِلَى رَبِّكَ الرُّجْعَى﴾ [العلق : ٨]، ومقاليد السماء والأرض وما يجري فيهما قضاؤه وقدره، أمضاه بإرادته المطلقة في خلقه، ولن ينفع الإيمان صاحبه إذا لم ينبثق من ركن التصديق الجازم بالله جل جلاله، وينطلق من عمق التوحيد الخالص له سبحانه رباً خالقاً وإلهاً مالكاً ومعبوداً متفرداً بصفات الكمال وأسماء الحسن والجلال.

ومما تقتضيه الضرورة الفطرية والعقلية والشرعية أن يكون هذا الركن محل تسليم بين سائر أهل الأديان السماوية كقاسم عقائدي كلي مشترك، فضلًا عن تسليم أهل الإسلام قاطبة بمختلف فرقهم ومشاربهم ومذاهبهم، إلّا أن ثمة نزاع طرأ على مصادر التلقي والاستدلال على هذا الركن الهام كغيره من قضايا الغيبيات التي تناولتها الأديان، ومن هذا المنطلق سيتناول البحث جوانب الجدلية والتسليم عند أهل السنة والجماعة ومخالفيهم في مصادر التلقي والاستدلال في هذا الركن الأعظم من خلال أربعة مباحث:

المطلب الأول: الإيمان بوجود الله عند سائر البشر

الإيمان بوجود الله تعالى أساس مسائل العقيدة كلها، وعنه تتفرع بقية الأركان الاعتقادية التي يجب إنهاض العقل للتأمل فيها ثم الإيمان بها.

وهذه القضية الأساس ليس فيها خفاء ولا التباس على جميع أهل القبلة بمختلف

فرقهم، بل على جميع الناس بمختلف مللهم ونحلهم، وإن اختلفت بعد ذلك معبوداتهم؛ فالكل يؤمن بوجود قوة كبرى، وسلطة عليا تحكم هذا الكون وتسيطر على هذا الوجود الحادث، بإرادة الخالق الموجِد الحكيم سبحانه المتصرف في جزئيات الكون قبل كلياته، بناءً وفناءً، حركة وسكوناً، تغييراً وتطويراً، بحكمة فائقة ونظام دقيق لا يمكن للعين الباصرة ولا للعقول الناظرة أن تجحده أو تنكره.

وبعيداً عن نهج الوحي الإلهي والهدي الرباني، اختلفت تسمية الإنسان لهذه القوة المهيمنة الغالبة، النافذة إرادتها على كل شيء موجود في هذا الوجود، فسماها بعضهم "بالعلة الأولى" وسماها البعض الآخر "بالعقل الأول" وسماها فريق ثالث "بالمحرك الأول"، حتى جاء الوحي من السماء إلى رسل الله في الأرض بالاسم الأعظم الجامع لصفات الجمال والجلال، والتعظيم والكمال وهو "الله" الحق المبين سبحانه عما يشركون ويلحدون.

إن وجود الله تعالى هو أعظم قضايا الوجود ظهوراً، وما يشاهد من حقائق الكون إنما هو أثر لتلك الحقيقة الكبرى، وكل وجود و حقيقة لا تعتمد على وجوده سبحانه فثبوتها في الواقع محال، وإثباتها في المعقول وهم وخيال، لأن نفي وجود الفاعل نفي للمفعول. قال تعالى: ﴿وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ﴾ [النور: ٢٥] أي الذي لا يخفى إثبات وجوده على أي عاقل، وقوله ﷺ في الحديث (أنت الحق): أي واجب الوجود[١] بمعنى لا يفتقر وجوده سبحانه إلى شيء. و"الحق من أسمائه تعالى، وهو بمعنى الموجود الكائن الذي ليس بمعدوم ولا منتف"[٢].

"وقلما توجد في الدنيا طائفة ينكرون وجود الإله تعالى، ولذلك قال تعالى في صفة الكفار: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللهُ﴾ [لقمان: ٢٥]"[٣].

(١) حاشية السندي على النسائي، ٣/ ٢١٠.
(٢) في كتابه "شرح أسماء الله الحسنى" للقشيري، ص٢٠٠.
(٣) ينظر: التفسير الكبير للرازي، ١٨/ ٩.

فلا ينكر وجود الله عاقل سوي الفطرة، يقول تعالى: ﴿أَفِي اللَّهِ شَكٌّ فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ﴾ [إبراهيم: ١٠]. والاستفهام الإنكاري لتأكيد أن وجود الله تعالى قطعي لا يحتمل الشك(١)، "وأتبع اسم الجلالة بالوصف الدال على وجوده وهو وجود السموات والأرض، الدال على أن لهما خالقاً حكيماً؛ لاستحالة صدور تلك المخلوقات العجيبة من غير فاعل مختار، وذلك معلوم بأدنى تأمل"(٢).

وذهب معجم (لاروس) للقرن العشرين: إلى "أن الغريزة الدينية مشتركة بين كل الأجناس البشرية، حتى أشدها همجية وأقربها إلى الحياة الحيوانية... وإن الاهتمام بالمعنى الإلهي، وبما فوق الطبيعة هو إحدى النزعات العالمية الخالدة للإنسانية"(٣).

و"هذه الغريزة الدينية لا تختفي، بل لا تضعف ولا تذبل إلا في فترات الإسراف في الحضارة وعند عدد قليل جداً من الأفراد"(٤).

ويقول هنري برجسون: "لقد وجدت وتوجد جماعات إنسانية من غير علوم وفنون وفلسفات(٥)، ولكنه لم توجد قط جماعة بغير ديانة"(٦).

(١) ينظر: الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، لأبي القاسم الزمخشري، ٢/ ٥١٠.

(٢) التحرير والتنوير لمحمد الطاهر بن عاشور، ١٢/ ٥١٠، مؤسسة التاريخ، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

(٣) Laresusse duxxeme siecle, article: Religion.

(٤) المرجع السابق، ص٨٣.

(٥) وجود جماعات إنسانية بلا علوم ولا فنون ولا فلسفات صحيح من حيث التدوين لتلك العلوم والفلسفات والفنون وإضافتها إلى رصيد التراث الحضاري للمجاميع البشرية، أما من حيث الواقع فلا أظن ذلك يصح خاصة وأن لكل مجموعة بشرية خصوصيتها في حياتها، وطريقة عيشها، وتفسيرها لما حولها، ولو كان رديئاً أو بدائياً، إلا أنه يمثل فلسفة ورؤية لهذه المجموعات التي بادت وباد تاريخها ولم يدون ولم يحفظ.

(٦) B.S.t. Hilaire, Mahomet et le Coran, P xxxiv .

كما يقول الدكتور (ماكس نوردوه): عن الشعور الديني: "هذا الإحساس أصيل يجده الإنسان غير المتمدن، كما يجده أعلى الناس تفكيراً، وأعظمهم حدساً، وستبقى الديانات ما بقيت الإنسانية، وستتطور بتطورها، وستتجاوب دائماً مع درجة الثقافة العقلية التي تبلغها الجماعة"(١).

إن أصحاب النظرية المادية الإلحادية لن يثبتوا في ظني أمام دواعي الفطرة السوية، ومقتضيات العقول المرضية. وبهذا العرض الموجز يتبين إجماع الأمم والشعوب على التدين وعلى وجود إله تتعلق به النفوس بالعبادة والتعظيم، والافتقار والعجز.

ويبقى البحث عن الطريق الصحيح للوصول إليه والتعرف عليه، بنمط استدلالي يعزز الفطرة الإنسانية ونداءها القهري في نفوس الأسوياء، وهو ما سيتناوله المبحث التالي.

المطلب الثاني: وجود الله تعالى عند أهل القبلة

سائر طوائف أهل الإسلام مجمعة على وجوده عز وجل وثبوت ذلك وتحققه، وليس من خلاف في هذا بين الفرق الإسلامية؛ لأن المخالف في هذا يكفر بالإجماع.

و"المطالب التي في القرآن معظمها الأصول الثلاثة، التي بها يصح الإسلام ويحصل الإيمان، وهي: معرفة الله، والاعتراف بصدق رسوله، واعتقاد القيام بين يدي الله تعالى، فإن من عرف أن الله واحد، وأن النبي صادق، وأن الدين واقع صار مؤمناً حقاً، ومن أنكر شيئاً منها كفر قطعاً"(٢).

والوجود المقصود به ما ينافي العدم، وينقسم إلى وجود ذاتي غير مفتقر في الاتصاف به إلى علة تؤثر فيه الوجود، وهذا الوجود الكامل المتعلق به سبحانه، ولا يكون إلا لله وحده لا

(١) Max Nodau, Reponse au Mercure de France, Paris, 1908 .

(٢) الإتقان في علوم القرآن لجلال الدين السيوطي، ٢/ ٤٢٤.

شريك له، وأما ما عداه فوجوده تبعي يفتقر إلى علة تؤثر فيه الوجود، وتلك العلة هي إرادة الله وأمره الكوني.

قال الإمام الرازي عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿**رَبِّ الْعَالَمِينَ**﴾: "اعلم أن الموجود إما أن يكون واجباً لذاته وإما أن يكون ممكناً لذاته. أما الواجب لذاته فهو الله تعالى فقط، وأما الممكن لذاته فهو كل ما سوى الله تعالى وهو العالم"(١).

وساق الشنقيطي في أضواء البيان كلاماً للقاضي عياض رأى وجاهته في بابه فقال: " ومراده بالعقليات في العقائد أي إثبات وجود الله، وأنه واحد لا شريك له، وهو المعروف عندهم بقانون الإلزام، الذي يقال فيه إن الموجود إما جائز الوجود أو واجبه، فجائز الوجود جائز العدم قبل وجوده، واستوى الوجود والبقاء في العدم قبل أن يوجد، فترجح وجوده على بقائه في العدم، وهذا الترجح لابد له من مرجح وهو الله تعالى.

وواجب الوجود لم يحتج إلى موجد، ولم يجز في صفته عدم، وإلاّ لاحتاج موجده إلى موجد ومرجح وجوده إلى موجد. وهكذا فاقتضى الإلزام العقلي وجوب وجود موجب واجب الوجود، وهذا من حيث الوجود فقط"(٢).

وقد حصل الجدل في جواز إطلاق اسم الموجود على الله تعالى بين أهل السنة ومخالفيهم، كما **حكاه ابن الزاغوني قال:** "فصل: الباري تعالى موجود: وهو قول عامة أهل الإثبات، وذهب نفاة الصفات إلى أنه لا يوصف بأنه موجود، بل يقال ليس بمعدوم"(٣).

ثم ساق ردوده على المعتزلة ومن وافقهم من جهمية الصفات، وليس هذا موطن تحريرها. ولابد من استبانة ووضوح مراد المعتزلة في عدم وصف الباري سبحانه

(١) التفسير الكبير، ١/ ١٨٦.
(٢) أضواء البيان للشنقيطي، ٨/ ١٤٨.
(٣) الإيضاح في أصول الدين لأبي الحسن بن الزاغوني، ص٢٥٣.

وتعالى بأنه موجود، فهم قطعاً لا ينكرون وجوده سبحانه ولا يختلفون مع سائر أهل القبلة في ثبوت وجوده سبحانه، وإنما خلافهم من حيث اللفظ المستعمل لإثبات صفة الوجود، وجواز إطلاقه على الله عز وجل لإثبات الصفة، فوجوده عندهم ثابت ولكنهم لا يعبرون عنه بلفظ (الموجود)، بل يعبرون عنه بلفظ (ليس بمعدوم)، وسبب ذلك المنع عندهم أن الوجود كون يشبه الفعل، فيفتقر إلى فاعل، وهذا محال قطعًا في حق الله تعالى الموصوف بالصمدية والغنى(١).

ويجاب عن استشكال المعتزلة: بأن وجود الباري سبحانه وتعالى وصف ذاتي له ولم يثبت لعلة، ولا لسبب مما تشاهدونه في عالم المشاهدة والحضور. وكما أن ذاته موصوفة بالأولية المطلقة التي لم يسبقها سابق، ولم يتقدمها متقدم، ولم يشاركها في كونها ثابتة لنفسها غيرها، فلا يصح قياس غيرها عليها، ولا قياسها على غيرها من المحدثات المفتقرة في وجودها إلى سبب وعلة تؤثر في إيجادها؛ لأن هذه الإضافة دليل الافتقار وعدم الغنى وهو سبحانه منزه عن هذا النقص فقد وصف نفسه بالصمدية فقال: ﴿اللَّهُ الصَّمَدُ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ﴾ [الإخلاص: ٢، ٣]"(٢).

ويجاب أيضًا بأن لفظ الوجود في أصل اللغة مصدر وجدتُ الشيء أجده وجوداً، ويراد به تارة المصدر الذي هو الأصل، وتارة المفعول أي الموجود، وهو أسلوب عربي لا يخفى(٣).

وإذا كان هذا التجرد عن المعنى الزائد عن الكون والوجود المقابل للعدمية حاصلاً في الإطلاق، وجرى به الاستعمال، ولم يحصل به استشكال، زال ما يتوهم من نقص في حق الله تعالى من هذا الوجه.

(١) المرجع السابق بتصرف واختصار ص٢٥٣.
(٢) المرجع السابق ص٢٥٤.
(٣) ينظر: بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية لابن تيمية، ١/ ٣٢٨، ٣٢٩.

ومن وجه ثان يقال: إن وجود الموجودات افتقاري أما وجود الله تعالى فذاتي منه -سبحانه- على غير مماثلة بينه وبين خلقه، ووجود الله لا يسبقه عدم ولا يلحقه فناء بخلاف غيره.

فإطلاق القول بأن الله تعالى موجود هو من باب حكاية الصفة التي لا تُشْعِرُ بالنقص، ومؤدى الخلاف في هذا الباب لفظي كما تراه إذ لو قيل للمعتزلة تثبتون لله وجوداً أو عدماً لقالوا: بل نثبت له وجوداً ونعبر عنه في إطلاقنا بالقول: ليس بمعدوم.

وهذا من الخلاف اللفظي لا الحقيقي، والخلاف حول الأولى في الإطلاق لا يعني المخالفة في المعنى والمضمون، ولا عدم الاتفاق في أصل المسألة، بل الاتفاق على أصل المسألة واقع قطعاً بلا خلاف.